

تصور مقترح

لائحة حقوق وواجبات الطالب

في كلية الشمال للتمريض

د. محمود فتوح سعادات





خادم الحرمين الشريفين
الملك سلمان بن عبد العزيز آل سعود



صاحب السمو الملكي

الأمير محمد بن سلمان بن عبد العزيز آل سعود

ولى العهد نائب رئيس مجلس الوزراء وزير الداخلية

عزيز الطالب عزيزتي الطالبة

تأتي هذه اللائحة كجزء من البرامج المقدمة من وكالة الشؤون التعليمية بكلية الشمال التعليمية لتحقيق شعارها (الطالب أولاً) وجزء من واجباتها تجاه طلابها بتذليل الصعاب في طريق طلبهم للعلم تحت مظلتها.

واخير أتوجه بكل الشكر لحكومة خادم الحرمين الشريفين التي سخرت كافة الإمكانيات والجهود وأخذت بعين الاعتبار جانب التعليم في رؤيتها الوطنية "٢٠٣٠"
وفى الختام نسأل الله التوفيق للطلاب والطالبات، فالآمال، معلقة عليهم كأفراد ينتمون لهذا الوطن بأن يساهموا في بنائه بالعلم والانجاز والإبداع والابتكار، مع قبول خالص تحياتنا

د. محمود فتوح محمد

تمهيد:

تعد لائحة حقوق الطالب وواجباته في كلية الشمال التعليمية تعريفاً للطالب بما له في أنظمة الوزارة والكلية ولوائحها من حقوق تجاه مسؤولي الكلية، وطريقة المطالبة بها في حال الإخلال بشيء منها. وتعريفه أيضاً بما عليه من واجبات، وعواقب أخلاله بها، إدراكاً من المسؤولين بالكلية لأهمية المحافظة على تلك الحقوق والواجبات، وأثر ذلك على استقرار الطالب نفسياً وعلمياً، وقيماً منهم بأنه بقدر حصول الطالب على حقوقه، وقيامه بواجباته، وانتظام مسيرتهم الأكاديمية، يكون عطاؤه وانتماؤه للكلية، وجهده وتركيزه، وتحصيله وتعليمه وتفوقه، وتوازن شخصيته.

تعد لائحة حقوق وواجبات الطالب الجامعي ترجمة لسياسة حكومتنا الرشيدة لتحقيق أعلى مستويات الشفافية والوضوح داخل بيئات العمل، ورغبة من كلية الشمال التعليمية في توفير مرجعية واضحة وصريحة توضح للطالب الجامعي ماله من حقوق وما عليه من التزامات داخل الكلية، لذا فإن كلية الشمال التعليمية ترحب بأي استفسار من قبل الطالب الجامعي حيال مواد هذه اللائحة، وتوضح أهمية الالتزام بجميع بنودها حتى لا يقع مخالفتها تحت طائلة العقوبات المقررة

الفصل الأول: حقوق الطالب الجامعي



أولاً: الحقوق العامة للطالب

- تسهيل حصول الطالب على كل حقوقه داخل الكلية كاملة من خلال الجهات الإدارية والأكاديمية وفق اللوائح والأنظمة المعمول بها.
- التزام أعضاء هيئة التدريس والموظفين والعاملين من منسوبي الكلية باحترام الطالب وإعطائه كافة حقوقه الأكاديمية والأدبية.
- عدم تعرض الطالب لمعاملة تمييز أو عنصرية.
- توفير اشتراطات السلامة والارشادات في داخل الحرم الجامعي بما يضمن عدم تعرض الطالب لمخاطر
- تمكينه من الدفاع عن نفسه أمام أي جهة بالكلية في أي قضية تأديبية ترفع ضده، وعدم صدور العقوبة في حقه إلا بعد سماع أقواله وذلك مالم يثبت أن عدم حضوره كان لعذر غير مقبول وذلك بعد استدعائه للمرة الثانية.
- حق الطالب من ذوي الهمم في الحصول على الخدمة اللائقة والمناسبة لاحتياجاته وفقاً للأنظمة والقواعد المعدة لذلك.
- يمكن للطالب أو الطالبة الحصول على نسخة من هذه اللائحة من خلال موقع الكلية الالكتروني أو من خلال الكلية القسم الذي يتبع له.
- التظلم من القرار التأديبي الصادر ضده وذلك وفقاً للقواعد المقررة في هذا الشأن بموجب أحكام تأديب الطلاب

- الحفاظ على محتويات ملفه داخل الكلية ونزاهة التعامل معه، وعدم تسليم أي منها إلا للطالب نفسه أو ولي أمره أو من يفوضه بذلك، من قبل جهات التحقيق أو أجهزة القضاء أو أي جهة حكومية أخرى

ثانياً: حقوق الطالب في مجال التعليم الأكاديمي

- ❖ توفير البيئة الدراسية المناسبة لتحقيق الأهداف التعليمية المنوطة بها.
- ❖ مساعدة الطالب على الحصول على الخط الدراسية بالكلية أو القسم والتخصصات المتاحة له وكذلك الاطلاع على الجداول الدراسية قبل بدء الدراسة وإجراء تسجيله في المقررات التي يتيحها له النظام وفق الآلية المنظمة لذلك
- ❖ تمكين الطالب من حذف أو اضافة أي مقرر أو اعتذار أو تأجيل الفصل الدراسي بأكمله وفقاً لما يتيح نظام الدراسة والتسجيل في الكلية وذلك في الفترة المحددة لذلك والمعلن عنها للطلاب.
- ❖ تقييم التعليم الذي يتلقاه الطلاب وهذا يساعد في تحقيق رغبة الكلية في تحسين جودة التعليم الأكاديمي.
- ❖ التزام أعضاء هيئة التدريس في الجامعة بمواعيد وأوقات المحاضرات واستيفاء الساعات العلمية والعملية لها وعدم الغاء المحاضرات أو تغيير أوقاتها الا في حالة الضرورة وبعد الإعلان على ذلك، على أن يتم اعطاء محاضرات بديلة عن تلك التي تم الغائها أو التغيب عنها من قبل عضو هيئة التدريس لاستيفاء المقرر وذلك بعد التنسيق مع الطلبة والقسم المعني لإتمام ذلك.
- ❖ الاستفسار والمناقشة العلمية اللائقة مع أعضاء هيئة التدريس دون رقابة أو عقوبة في ذلك سواء كان ذلك أثناء المحاضرة أو أثناء الساعات المكتبية المعلنه لمقابلة الطلاب.
- ❖ تمكين الطالب من اختيار التخصص الذي يقره الطالب بما لا يتعارض مع القواعد المنظمة لذلك.
- ❖ تمكين الطالب من الحصول على المادة العلمية والمعرفة المرتبطة بالمقررات الجامعية التي يدرسها وذلك وفقاً للأحكام واللوائح الجامعية التي تحكم العمل الأكاديمي.
- ❖ مساعدة الطالب على معرفة المتطلبات اللازمة للتخرج.
- ❖ تمكين الطالب من اجراء كافة الاختبارات التي تعقد للمقرر ما لم يكن هنالك مانع نظامي يحول دون اجرائها وفقاً للوائح والتعليمات الخاصة بذلك على أن يتم اعلان الطالب بجرمانه من دخول الاختبار قبل ذلك بوقت كاف.

- ❖ تقديم الإرشاد الأكاديمي الذي يمكن الطالب من اختيار المقررات الدراسية الضرورية للحصول على الدرجة الجامعية.
- ❖ تقديم التوجيه المناسب الذي يساعده على تجنب المشاكل أثناء الدراسة وعلى الانسجام مع الحياة الجامعية
- ❖ تمكين الطالب من معرفة نتائجه التي حصل عليها في الاختبارات الشهرية والفصلية والنهائية التي أداها بعد الانتهاء من تصحيحها واعتمادها.

ثالثاً: حقوق الطالب في مجال الاختبارات

- ❖ أن تكون أسئلة الاختبارات ضمن المقرر الدراسي ومحتوياته والمسائل التي تمت اثارها او الاحالة اليها أثناء المحاضرات وأن يراعي التوزيع المتوازي والمنطقي للدرجات بما يحقق التقييم العادل لقدرات الطلاب.
- ❖ ان يكون الزمن المحدد للإجابة كافياً.
- ❖ ان يراعي التوزيع السليم للدرجات في أسئلة الاختبارات الفصلية والنهائية بما يحقق التقييم العادل لقدرات الطالب.
- ❖ أن يسمح لهم بإداء كافة الاختبارات التي تعقد للمقرر الدراسي ما لم يكن هناك مانع يحول دون ذلك ووفقاً للوائح والتعليمات الخاصة بذلك على أن يتم اعلامهم بالحرمان من دخول الاختبار قبله بوقت كاف.

رابعاً: حقوق الطالب في مجال الخدمات الجامعية

- يحق لكل من الطلاب والطالبات التمتع بالخدمات الجامعية التالية (في حالة توفرها) وبما لا يتعارض مع اللوائح والقوانين المنظمة لذلك؛ وتشمل الخدمات الجامعية ما يلي:
- الحصول على البطاقة الجامعية.
 - الاستفادة من خدمات ومرافق الجامعة (الكتب - المكتبات الالكترونية والفرعية - الصالة الرياضية - الكافتيريا... وغيرها) وذلك وفقاً للوائح والنظم المعمول بها في الكلية.
 - الحصول على سكن جامعي في حالة الحاجة لذلك.
 - الحصول على الرعاية الصحية والعلاج داخل المستشفيات والمراكز الصحية التابعة الكلية.
 - المشاركة في الأنشطة الرياضية المختلفة واستخدام المرافق المخصصة لذلك داخل الكلية.
 - التمتع بالإعانة والرعاية الاجتماعية وأي خدمات أخرى تقدمها الكلية.

الفصل الثاني: واجبات الطالب الجامعي



١- الواجبات العامة

- ❖ عدم القيام بأعمال مخلة بالأخلاق الإسلامية أو الآداب العامة والالتزام بالزي والسلوك المناسبين.
- ❖ احترام أنظمة ولوائح وتعليمات الجامعة وقراراتها الصادرة تنفيذًا لها.
- ❖ عدم العبث أو إتلاف أو تعطيل التجهيزات أو المنشآت بالكلية عن العمل أو الإخلال بالنظافة للممتلكات والمنشآت الجامعية.
- ❖ عدم استخدام مرافق الكلية وتجهيزاتها في غير الأغراض المخصصة لها.
- ❖ عدم الإساءة بالقول أو الفعل لمنسوبي الجامعة وطلابها وضيوفها ومعاملتهم بالاحترام اللائق.
- ❖ حمل البطاقة الجامعية داخل الكلية وتقديمها للمسؤولين عند الطلب.
- ❖ عدم تقديم وثائق مزورة بغرض الحصول منها على منفعة أو ميزة من أي نوع.
- ❖ عدم التدخين داخل الجامعة.
- ❖ عدم إثارة الأزعاج أو التجمع في غير الأماكن المخصصة لذلك.

٢- واجبات الطالب في مجال التعليم الأكاديمي

- احترام القواعد والترتيبات المتعلقة بالمقررات الدراسية والقيام بكافة متطلباتها.
- الانتظام في الدراسة حسب المواعيد المقررة.
- عدم حضور المحاضرات النظرية أو العملية في المقررات غير المسجل فيها إلا بإذن خاص من استاذ المقرر.
- التأكد من اغلاق الجوال قبل الدخول الى القاعات أو المعامل وعدم استخدامه أثناء المحاضرات أو الاختبارات.
- عدم تناول الأطعمة أو المشروبات داخل قاعات الدراسة أو المعامل او المكتبة بالكلية.
- عدم ادخال مواد أو أجهزة ممنوعة في قاعات الدراسة أو المعامل أو عموماً داخل الحرم الجامعي
- الأمانة وعدم الاستيلاء على اعمال الغير أو اللجوء إلى وسائل غير مشروعة أو المساعدة لذلك عند اعداد الواجبات المنزلية والبحوث والمتطلبات الدراسية الاخرى المتعلقة بالمقررات الدراسية.
- المحافظة على المواد والادوات والكتب بالكلية واسترجاع ما أستعير منها في الوقت المحدد.
- التحويل والتسجيل والاعتذار والحذف والاضافة وفقاً للأحكام واللوائح والأنظمة السارية في الكلية.
- التزام الطالب بالإرشادات والتعليمات التي يوجهها المسؤول في قاعة الاختبارات

٣- واجبات الطالب في مجال الاختبارات

- عدم الاخلال بقواعد ونظام الاختبارات.
- عدم الغش أو الشروع فيه أو المساعدة في ارتكابه.
- عدم انتحال شخصية الغير.
- التزام الهدوء في قاعة الاختبار.
- التزام الطالب بالقواعد والترتيبات المتعلقة بالاختبارات والأنظمة الخاصة بها.
- تجنب السرقة الأدبية والفكرية لعمل الغير

٤ - واجبات الطالب في مجال الخدمات الجامعية

- ❖ دفع المبالغ المقررة سواء كانت قيمة الخدمات الطلابية أو الغرامات أو خلافه للجهات المعنية بذلك.
- ❖ ابلاغ الكلية عن أي حالة تزوير بالوثائق أو أي نشاط يقصد به الإساءة الى الكلية أو ممتلكاتها.
- ❖ متابعة الاطلاع على اعلانات الكلية وصورها المختلفة التي يقصد بها احالة الطالب بكل المستجدات التي تهمة سواء كانت لوحات داخلية أو رسائل الكترونية على البريد الإلكتروني الخاص بالطالب أو رسائل عبر الجوال وغيره.
- ❖ المشاركة في الأنشطة الرياضية والاجتماعية والمجتمعية التي تقدمها الكلية حسب اللوائح المنظمة لذلك.



الفصل الثالث: مخالفات لائحة الحقوق والالتزامات والعقوبات المترتبة على ذلك



أولاً: المخالفات العامة

- ❖ كل قول أو فعل يمس الشرف أو الكرامة ويخل بحسن السير والسلوك والقيم داخل الكلية وخارجها.
- ❖ أي اتلاف أو محاولة اتلاف للمنشآت أو التجهيزات الجامعية.
- ❖ تنظيم التجمعات داخل الكلية أو إصدار النشرات أو توزيعها أو جمع الاموال او التوقيعات قبل الحصول على ترخيص من السلطات الجامعية المختصة.
- ❖ الإيذاء أو الاعتداء على أي فرد من الكوادر التعليمية أو الادارية في الكلية أو تهديده أو اظهار عدم الاحترام تجاهه بطريقة مباشرة أو غير مباشرة.
- ❖ الاعمال المخلة بنظام الكلية أو الامتناع المدير أو التحريض على عدم حضور المحاضرات.
- ❖ تجاوز أي من ممتلكات للكلية من المباني أو المنشآت أو المرافق أو الدخول اليها دون تصريح.
- ❖ السرقة التي تشمل سرقة الخدمات او الممتلكات الشخصية او التابعة للجامعة داخل مقراتها أو في أي نشاط جامعي.
- ❖ انتهاك معايير الملبس الخاص الكلية وتراعي الكلية التنوع الثقافي وتحترم متطلبات توفير بيئة تعليم انتاجية ومن ثم على الطلاب احترام الثقافة والتقاليد المحلية في ملبسهم حيث

لا يقبل اللبس الغير ملائم من الذكور او الإناث اذ يواجه الطالب المخالف الإجراءات التأديبية المناسبة.

❖ امتلاك مفاتيح في مباني الكلية أو مرافقها أو ممتلكاتها أو نسخها أو استخدامها دون تصريح.

❖ دخول مرافق الكلية أو ممتلكاتها أو استخدامها دون تصريح بما في ذلك أدوات الحاسب الآلي أو برامجه

ثانيا: المخالفات في مجال التعليم الأكاديمي

١- عدم حضور المحاضرات أو التمارين أو الدروس العلمية وغيرها مما تقضي اللوائح بالانتظام فيها.

٢- الغش في الاختبارات أو الشروع فيه.

٣- الاخلال بنظام الاختبارات

٤- السرقة الأدبية أو الفكرية لعمل الغير ويشمل:

❑ استخدام مراجع (كتب، جرائد، موسوعات. الشبكة العنكبوتية..) دون الافصاح عن ذلك

❑ تقديم نفس العمل في صفوف / شعب دراسية مختلفة

❑ شراء عمل أكاديمي أو تسليم عمل تم اعداده من طرف شخص آخر

❑ تسليم عمل دون احترام حيثيات الاقتباس داخل النص

❑ الاقتباس بالواجبات والابحاث المطلوبة من الطالب:

✓ فحص نسبة الاقتباس باستعمال برنامج الاقتباس وإذا كانت نسبة الاقتباس اقل

من (٣٠%) يتم تشكيل لجنة لمناقشة الرسالة العلمية.

✓ إذا كانت نسبة الاقتباس تفوق النسبة المذكورة، فإن الرسالة ترفض وتعاد للطالب

✓ لكي يقوم بإعادة الصياغة، وتوثيق الاقتباسات وجعلها توافق النسبة المقبولة

والمسوح بها

٥- انجاز ما يوكل اليه من تكليفات أو عمل بطريقة غير لائقة علميا مثل فبركة النتائج

والمعطيات ودراسة معينه، أو تقديم شهادات مزيفة، أو تقديم عمل جماعي على أنه عمل فردي

أو عدم المشاركة الفعلية في العمل الجماعي

٦- التدخل في أعمال طلبة آخرين بدون اذن أو تصريح بما يساهم في التضليل الأكاديمي للنتائج.

ثالثا: العقوبات التأديبية

- ❖ يحق للجنة التأديب بعد تثبتها من المخالفات المحالة اليها الايقاع بوحدة أو أكثر من العقوبات التالية:
- ❖ التنبيه شفهيًا وتوثيق ذلك بتعهد خطي.
- ❖ الانذار بالكتابة.
- ❖ الحرمان المؤقت من الاشتراك في الأنشطة الطلابية أو من بعض الخدمات الجامعية.
- ❖ الحرمان من دخول الامتحان في مقرر أو أكثر في فصل دراسي واحد.
- ❖ الغاء امتحان المقرر أو المقررات في حالات الغش أو المحاولة.
- ❖ الإيقاف عن الدراسة لمدة لا تقل عن فصل دراسي واحد ولا تزيد عن فصلين.
- ❖ الفصل النهائي من الجامعة.
- ❖ إحالة أي قضايا تحتوي شبه جنائية للجهات المختصة خارج الجامعة للتحقيق في ذلك.
- ❖ في حالة صدور قرار تأديبي:
- ✓ تحفظ القرارات الصادرة بالعقوبات التأديبية في ملف الطالب.
- ✓ يترتب على قرارات الفصل النهائي عدم السماح بإعادة قيد الطالب في الجامعة.
- ✓ يجوز إعلان القرار الصادر بالعقوبة التأديبية في داخل الجامعة.
- ✓ يجوز إخطار ولي أمر الطالب أو الطالبة

رابعا: التظلم والشكاوى الطلابية

ويقصد بها الشكاوى أو التظلم الأكاديمي المتعلق بمسائل أكاديمية مثل: القبول، الدرجات، الإيقاف الأكاديمي، التضليل، الانتحال، تزوير المعلومات عن عمد، تقديم العمل المعد لمقرر دراسي ما في مقرر دراسي آخر، بالإضافة إلى انتهاك حقوق التأليف. وتتضمن كذلك الشكاوى غير الأكاديمية، وهي على سبيل المثال لا الحصر: التحرش (اللفظي أو الجسدي)، التهديد، السلوك التخريبي أو التعسفي داخل حرم الكلية، الغرامات، الرسوم، الاستبعاد من استخدام خدمة معينة، التمييز، الاطلاع على السجلات، مخالفة السياسات وتنتهج كلية الشمال التعليمية سياسة عادلة وشفافة حول تظلم الطلاب ازاء ما يوقع عليهم من عقوبات تأديبية في حال عدم اقتناع الطالب بالإجراء التأديبي المتخذ ضده حيث عليه

التقدم خلال اسبوعين من إبلاغه بذلك الى عميد الكلية التابع لها وتتولى الكلية النظر في العقوبة من خلال لجنة خاصة يتم تكوينها لهذه المهمة ويتم ابلاغ الطالب بما تراه هذه اللجنة وفي حالة عدم اقتناعه بذلك يتم احالة الموضوع للجنة الدائمة لحماية الحقوق الطلابية والتي تتولى دراسة الحالة والبحث فيها ويكون قرارها ملزماً للجميع.

تسوية التظلمات والشكاوى

(أ) طريقة التسوية غير الرسمية للتظلمات

يجب على الطالب أن يحاول جاهداً حل خلافه بصورة ودية وغير رسمية في أقرب فرصة متاحة، ويناقش ذلك مع عضو هيئة التدريس المعني، بمجرد أن يكون على بينة من الأمر، وفي حال عدم التوصل إلى حل مرضي بين الطالب وعضو هيئة التدريس، ينبغي على الطالب أن يرفع تظلمه إلى إلى رئيس القسم التابع له عضو هيئة التدريس، فإن لم يتم حل النزاع، وجب عليه التقدم لرفعه ومناقشته مع عميد الكلية. وفي أثناء هذه المناقشات غير الرسمية يفترض من رئيس القسم أو عميد الكلية أن يكون وسيطاً لحل النزاع. أما إن كان تظلمه ضد أي من رئيس القسم أو عميد الكلية، فتتم المناقشة مع رئيس مجلس الامناء.

ملاحظة:

لا يجوز إلزام الطالب بحل الخلاف بالطريقة غير الرسمية المشار إليها لان ذلك يعد مخالفاً للأنظمة وفيه نوع من الضغط على الطالب للتنازل عن حقه الذي كفلته له الأنظمة واللوائح المرعية في المملكة وكفله الشرع الحنيف بصفة عامة وأنظمة ولوائح الكلية على وجه الخصوص.

(ب) طريقة التسوية الرسمية للتظلمات

تتطلب طريقة التسوية الرسمية للتظلمات اتباع الطالب أو الطالبة لعدد من الاجراءات وهي:

- ❖ أن يتقدم بشكواه إلى لجنة التظلمات داخل الكلية.
- ❖ أن يكون تقديم الشكوى خلال ثلاثين يوماً من تاريخ حدوث الواقعة ولا يجوز بعد ذلك.
- ❖ لا يجوز التقدم بأكثر من شكوى واحدة عن ذات الواقعة.
- ❖ أن يقوم بملء النموذج المعد للشكوى واستيفاء كافة البيانات الواردة به بالدقة والوضوح.
- ❖ أن يسلم نموذج شكواه بعد استيفاءه إلى رئيس لجنة التظلمات داخل الكلية ويستلم منه إيصلاً يفيد تسليمه. وتتولى لجنة التظلمات داخل الكلية حل المشكلة أو احالتها للجنة الدائمة لحل مشاكل الطلاب حسب حالتها.

- ❖ متابعة الطالب لشكواه وما تم فيها لمدة ثلاثين يوماً تبدأ من تاريخ تقديمه للشكوى.
- ❖ يتم تعيين عضوا يختاره الطالب وإذا تعذر ذلك فإن أمانة اللجنة الدائمة تحده ليقوم بمساعدة الطالب للدفاع عن نفسه أمام اللجنة.
- ❖ يجوز للطالب أن يتظلم من القرار الصادر من اللجنة في حالتين هما:
 - الحالة الأولى: صدور قرار بحفظ أو رفض الشكوى.
 - الحالة الثانية: صدور قرار معتمد من صاحب الصلاحية لا يحقق رغبة الطالب أو لا يعيد إليه كامل حقوقه التي يطالب بها في شكواه.

نصائح مهمة للطالب والطالبة

- الاطلاع على لوائح وأنظمة الكلية.
- حضور المحاضرات الدراسية في أوقاتها.
- عدم تجاوز الحد المسموح به من الغياب.
- عدم تأجيل أداء الواجبات أو الدراسة، لمنع تراكم المواد الدراسية المطلوب تغطيتها للاختبار
- إغلاق الهواتف المحمولة أثناء المحاضرات.
- عدم التأخر عن المحاضرات.
- عدم الاعتماد على الأصدقاء في الحصول على المعلومات الصحيحة، ومراجعة المختصين بالكلية.
- الاستفادة القصوى من عضو هيئة التدريس بتوجيه الاسئلة والاستفسارات للحصول على إجابات مفيدة.

تصور مقترح

لائحة حقوق وواجبات الطالب
في كلية الشمال التعليمية

د. محمود فتوح سعادات

